### العدد 25



### السننة التاسعة والأربعون

### الجمهوريء الجسزائرة الديمقراطية الشغبتة

# الكيم ، سا

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

### مراسيم تنظيمية

5	مرسوم بنفيدي رقم 12–100 مؤرخ في 3 جمادى النابية عام 1433 الموافق 23 ابريل سنة 2012، يعدل بوريع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع
6	مرسوم تنفيذي رقم 12–187 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم المرسوم المتفيذي رقم 04 – 196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها
8	مرسوم تنفيذي رقم 12–188 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بسيدي بلعباس
9	مرسوم تنفيذي رقم 12–189 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز خط المصاعد الهوائية والتلفريك المركبة في ولاية تيزي وزو الرابط بين "كف النعجة – المدينة الجديدة – ملعب أول نوفمبر – المدينة العليا – سيدي بلوة – رجاونة "
11	مرسوم تنفيذي رقم 12-190 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء سلطات منظمة النقل الحضري لبعض الولايات
11	مرسوم تنفيذي رقم 12-191 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء قصر الثقافة لتلمسان وتحديد تنظيمه وسيره
14	مرسوم تنفيذي رقم 12-192 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض ويحدد تنظيمه وسيره
17	مرسوم تنفيذي رقم 12–193 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للخط الإسلامي
	عنوبي ولنني سند ، پهنارمي
	مراسيم <b>فردية</b> مراسيم فردية
18	
18	مراسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام في المفتشية العامة
18 18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية بوزارة المالية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية بوزارة المالية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية بوزارة المالية
18 18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية بوزارة المالية. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية بسكرة. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للبيئة في ولايتين. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للغابات مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام محيا الفلاحية في ولاية بومرداس.
18 18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية بوزارة المالية
18 18 18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية بوزارة المالية. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية بسكرة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للبيئة في ولايتين مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للغابات مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية بومرداس

### فمرس (تابع)

19	مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية في الولايات
19	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﻲّ ﻣـﺆﺭّخ ﻓﻲ 13 ﺟﻤـﺎﺩﻯ ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻋﺎﻡ 1433 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 5 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳـﻨـﺔ 2012، ﻳـﺘــــُـمــــّن إنهاء ﻣـهـﺎﻡ ﻣﺪﻳـﺮ ﺍﻟﺒﺮﻳﺪ والمواصلات ﻓﻲ ﻭﻻﻳﺔ ﺃﺩﺭﺍﺭ
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العام للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشؤون الخارجيّة
19	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّنان تعيين مكلّفين بالدرّاسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجيّة، المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية.
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجيّة، المكلّف بالجالية الوطنية بالخارج
20	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﻲّ ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 13 ﺟﻤﺎ <i>ﺩﻯ</i> الأوﻟﻰ ﻋﺎﻡ 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجيّة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للبيئة في ولايتين
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير التربية في ولاية برج بوعريريج
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العامّ للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم
21	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، تتضمّن تعيين مديرين للأشغال العمومية في الولايات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة التضامن الوطني والأسرة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الثقافة في ولاية بومرداس
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية بومرداس

### فهرس (تابع)

### قرارات، مقررات، آراء

	وزارة الدّفاع الوطني
22	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء انتداب أستاذة تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس
23	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2011 – 2012
27	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن انتداب أحد عشر (11) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2011 – 2012
28	قــرار مـؤرّخ في 16 جمادى الأولى عـام 1433 الموافـق 8 أبريل سنة 2012، يحدّد كيفيات تطبيق المرسوم الرّئاسيّ رقم 11 - 383 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة
	وزارة الشّؤون الخارجية
30	قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 29 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
31	قرار مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012، يعدّل القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012، والمتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو سنة 2012
31	قــرار مؤرّخ في 17 رجب عــام 1432 الموافــق 19 يونيو سنة 2011، يعدل القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها
32	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
33	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية لوزارة الثقافة

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 12–186 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره ثمانية ملايير وسبعمائة واثنا عشر مليونا وثلاثمائة واثنان وعشرون ألف دينار (8.712.322.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وتسعمائة واثنان وثمانون مليونا وثلاثمائة واثنان وعشرون ألف دينار (2.982.322.000 دج) مقيدان في وعشرون ألف دينار (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره شمانية مالايير وسبعمائة واثنا عشر مليونا وثلاثمائة واثنان وعشرون ألف دينار (8.712.322.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وتسعمائة واثنان وثمانون مليونا وثلاثمائة واثنان وعشرون ألف دينار (2.982.322.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433

الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

#### الملحيق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ		
رخم <i>ن</i> البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
2.982.322	2.982.322	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	
	5.730.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة	
2.982.322	8.712.322	المجموع	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		
رخمية البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
1.500.000	1.500.000	الصناعة
269.707	269.707	الفلاحة والري
46.111	46.111	دعم الخدمات المنتجة
		المنشأت القاعدية
806.504	806.504	الاقتصادية والإدارية
360.000	360.000	دعم الحصول على سكن
		دعم النشاط الاقتصادي
		(تخصيصات لحساب
		التخصيص الخاص
_	5.730.000	وخفض نسب الفوائد)
2.982.322	8.712.322	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 12–187 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الموارد المائية، ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدّل والمتمّم،

وبمقتضى القانون رقم 99 - 03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية، ومياه المنبع وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 939 المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007 والمتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 148 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المسادة 8 من المسرسوم المسادة 8 من المسرسوم المستفيذي رقم 04 – 196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه كما يأتى :

"المادة 8: يرأس اللجنة الدائمة الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله وتتكون من:

(بدون تغییر)	
(بدون تغییر)	

- المدير العام للمركز الوطني لعلوم التسمم أو ممثله،
  - المدير العام لمعهد باستور بالجزائر أو ممثله،
- المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم أو ممثله،
- المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية أو ممثله،

المسادة 12 من المسرسوم المسادة 12 من المسرسوم المستفيذي رقم 04 – 196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه كما يأتى :

"المادة 12: يستطيع تقديم طلب الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع كل من:

- صاحب رخصة استعمال الموارد المائية المحصل عليها طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال، ويريد استغلال نقطة الماء لأغراض تجارية،

- .....(بدون تغییر)

وتسلم رخصة استعمال الموارد المائية من طرف الوالى المختص إقليميا طبقا للتنظيم المعمول به".

المسلقة 4: تعدل أحكام المادة 13 من المرسوم المتنفيذي رقم 04 – 196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 13: يجب أن يرسل صاحب الطلب ملف طلب الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع في ثلاث (3) نسخ إلى الوزير المكلف بالموارد المائية ويجب أن يحتوى على الوثائق الآتية:

- ..... (بدون تغییر)

- رخصة استعمال الموارد المائية التي يسلّمها الوالى المختص إقليميا،

– ...... (بدون تغییر) ......

- دراسة تقنية لجدوى المشروع مصادق عليها من مصالح الموارد المائية للولاية المعنية،

- تقييم لنطاق حماية الموارد، مصادق عليه من مصالح الموارد المائية للولاية المعنية،

- ..... (بدون تغییر) .....

- ...... (بدون تغییر) .................

الملاقة 5: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 1426 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه بمادة 13 مكرر تحرر كما يأتى :

"المادة 13 مكرر: يجب أن يحتوي الملف على تقرير مفصل، عندما يقدم طلب الاعتراف من قبل هيئة أو مؤسسة تابعة لقطاع وزارة الموارد المائية".

المادة 21 من المرسوم المادة 21 من المرسوم المتنفيذي رقم 04 – 196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه كما يأتى :

"المادة 21: يتعين على طالب امتياز الاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية أو لمياه المنبع إرسال ملف في ثلاث (3) نسخ إلى الوزير المكلف بالموارد المائية، يحدد محتواه بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية ويجب أن يتضمن، على الخصوص ما يأتي :

-.... (بدون تغییر) .....

- رخصة استعمال الموارد المائية التي يسلمها الوالى المختص إقليميا،

- ...... (الباقي بدون تغيير)

المادة 7: يتمم عنوان الفصل الرابع ويحرر كما يأتى:

" رقابة استقرار المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع ومراقبتها".

المادة 24 من المرسوم المتنفيذي رقم 04 – 196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه فقرة تحرر كما يأتى:

" يمكن اللجنة الدائمة في أي وقت، إعادة النظر في تصنيف المياه المعدنية ومياه المنبع حسب تركيبتها".

الملاة 9: تعدل وتتمم أحكام المادتين 4 و6 من دفتر الشروط النموذجي من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق بهذا المرسوم.

المائة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

#### الملحق

### دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيان استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع

"المادة 4: على ضوء الأحكام المتعلقة بصاحب الامتياز والنظام العام للامتياز يجب أن تحدد دفاتر الشروط الخاصة ما يأتي :

-....(بدون تغيير) .....

- ..... (بدون تغییر) .........

- مراجع رخصة استعمال الموارد المائية أو أي وثيقة منح بموجبها الامتياز.

"المادة 6: يمنح الامتياز لمدة خمسين (50) سنة البتداء من تاريخ توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر الشروط وينتهي في 31 ديسمبر من السنة الخمسين. ويجدد الامتياز حسب نفس الأشكال التي منح وفقها".

\_\_\_\_★\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 12–188 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بسيدي بلعباس.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم،

الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 المتممين والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بسيدي بلعباس، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملاة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز المنشآت الخاصة بأول خط للترامواي بسيدي بلعباس والمتعلقة بما يأتي:

### . الجوانب الرئيسية لقارعة الطرق:

القطاع 1: ابتداء من محطة الانطلاق بحي 20 أوت 1956 نحو نظارة الجامعة مرورا بنهج عمار ناس ومعهد العلوم الطبية.

القطاع 2: انطلاقا من محطة المسافرين جنوبا بنهج حوابري عبد القادر (فوبور تيار) نحو مركز الأمومة مرورا بالحديقة العمومية والمركز الثقافي بغازي الشيخ وساحة بتي فيشي ونهج عبان رمضان (سيدى ياسين).

القطاع 3: انطلاقا من شارع بن دیدة محمد نحو نهج ساحة الوئام مرورا بحي هواري بومدین وعمارات عزوز.

القطاع 4: انطلاقا من النهج المؤدي إلى حي بن حمودة إلى غاية الحي الجامعي مرورا بحي عدل ومحطة المسافرين شمالا ومحطة القطارات المزمع القيام بها (مع ربطها بمستودع ورشات الصيانة).

القطاع 5: انطلاقا من حي مكسيك نحو المحطة النهائية الشلالات والإقامة الجامعية (للبنات) مرورا بكلية الحقوق وموضع الاتجاه الدوراني بن حمودة وحي الصخرة (طريق وهران) ومحطة النقل (الغالمي).

- الأراضي المخصصة كوعاء لمستودع ورشات الصيانة الواقع بالطريق الشمالي (طريق وهران تلمسان) وكذا المستودع الثانوي الواقع غرب محطة المسافرين جنوبا.
- الأراضي المخصصة كرحاب للنفاذ إلى محطات الترامواي.
- الأراضي المخصصة لإقامة المنشآت الفنية وتجهيزات التزويد بالطاقة وتجهيزات الاستغلال ومختلف الأشغال والتهيئات الضرورية للسير الآمن للترامواي.

الملدة 2 أعلاه الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية سبعة (7) هكتارات واثنين وأربعين (42) آرا في تراب مدينة سيدي بلعباس ويتم تحديدها طبقا للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: تخص الأشغال الملتزم بها عملية إنجاز أول خط للترامواي بسيدي بلعباس وتتناول على الخصوص ما يأتى:

- طول الخط 17.8 كلم،
- المقطع الجانبي المستعرض للأرضية: سكتان (2) حديديتان حجمهما الكلي يبلغ 1435 مموعرض الأرضية 7,50 م وطول المحطة 45 م،
- المقطع الجانبي المستعرض إلى يمين المحطات: سكتان (2) حديديتان حجمهما الكلي يبلغ 1435 مم، رصيفان يبلغ كل واحد منهما ثلاثة (3) أمتار، عرض الأرضية إلى يمين المحطة 15 م،
  - عدد المحطات : 26 محطة،
- محطة ذات توتر عال تقام على مساحة 7000 م2 على الطريق الشمالي،
  - عدد المحطات الكهربائية الفرعية: 14،
- عدد مفترقات الطرق (ذات الاتجاه الدوراني): 13،
  - عدد محلات (أكشاك) لبيع سندات النقل: 60،
    - عدد حظائر التناوب: 5،
    - عدد أقطاب التبادلات: 5 على الأقل،
- ورشة الصيانة مساحتها 72500 م $^2$  أي: 7 هكتارات و 250 أرا تقع بالطريق الشمالي (طريق وهران تلمسان)،

- مستودع ثانوی مساحته 5 هکتارات،
- كل المنشآت الفنية ومنشآت الدعم وتشييد جسور عبور الراجلين والتهيئات من أجل الدمج الآمن لأرضية الترامواي والتهيئات الحضرية والتهيئات المرفقية وتهيئات محيط أمن منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وغيرها وتهيئات مسالك السير والإشارة وكذا مختلف التجهيزات وأشغال التهيئة الضرورية للاستغلال الآمن لكل خط ترامواي بمدينة سيدي بلعباس ما بين حي 20 أوت 1956 والإقامة الجامعية الشلالات وبالخصوص المنشآت الفنية الآتية:
  - قنطرة بوادى مقرة،
- مبنى عبور سفلي لخط السكة الحديدية شمال وادى مقرة،
- مبنى عبور سفلي لخط السكة الحديدية على مستوى قطاع الصخرة،
  - أشغال الردم غرب محطة السكة الحديدية.

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بسيدي بلعباس.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12–189 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز خط المصاعد الهوائية والتلفريك المركبة في ولاية تيزي وزو الرابط بين "كف النعجة – المدينة الجديدة – ملعب أول نوفمبر – المدينة العليا – سيدي بلوة – رجاونة".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-180 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 المتمين والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز خط المصاعد الهوائية والتلفريك المركبة بولاية تيزي وزو الرابط بين كف النعجة – المدينة الجديدة – ملعب أول نوفمبر – المدينة العليا – سيدي بلوة – رجاونة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المدة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز خط المصاعد الهوائية والتلفريك المركبة

بولاية تيزي وزو الرابط بين كف النعجة - المدينة الجديدة - ملعب أول نوفمبر - المدينة العليا - سيدي بلوة - رجاونة.

المادة 3: تقع الأراضي التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المبينة أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية 51.855 م 2 في تراب ولاية تيزي وزو بالبلديات الآتية:

- محطة "كف النعجة"، بتيزي وزو، البالغة مساحتها 5450 م2،
- محطة "المدينة الجديدة"، بتيزي وزو، البالغة مساحتها 1800 م2،
- محطة "ملعب أول نوفمبر"، بتيزي وزو، البالغة مساحتها 2300 م2،
- محطة "المدينة العليا"، بتيزي وزو، البالغة مساحتها 2000 م2،
- محطة "سيدي بلوة"، بتيزي وزو، البالغة مساحتها 4980 م2،
- محطة "رجاونة"، بتيزي وزو، البالغة مساحتها 2300 م2،
- تبلغ المساحة الإجمالية للمحطات الست (6) 18.830 م2.
- تسعة وعشرون (29) عمودا، على مساحة إجمالية تبلغ 3.025 م2، منها:
- ثمانية وعشرون (28) عمودا تقام على الأرض في رحاب تبلغ مساحتها 100 م2، (10 م  $\times$  10 م)، أي مساحة تبلغ 2800 م2 =  $\times$  200 م2،
- عمود واحد (1) يقام على الأرض في رحاب تبلغ مساحتها 225 م2، (15 م X 15 م).

تحديد الأراضي، موضوع عملية نزع الملكية لإنجاز هذا الخط هو ذلك المبين في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تخص أشغال إنجاز المصاعد الهوائية والتلفريك المركبة ما يأتي:

- الأراضى النافذة إلى المحطات والأعمدة،
- الأراضي التي تستخدم كرحاب لإقامة المطات والأعمدة والمنشآت الخاصة بالتجهيزات النوعية والتهيئة.

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المصاعد الهوائية والتلفريك المركبة.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

### أحمد أريحيى \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 12–190 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء سلطات منظمة النقل المضري لبعض الولايات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-109 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد تنظيم السلطة المنظمة للنقل الحضري وسيرها ومهامها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12–109 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ سلطات منظمة للنقل الحضري في محيطات النقل الحضري للجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة وسطيف وباتنة وسيدي بلعباس ومستغانم وورقلة.

المائة 2: يقع مقر كل سلطة من هذه السلطات في مقر الولاية التابعة لها ويمتد مجال اختصاصها عبر مجموع محيط النقل الحضرى التابع له.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

### احمد اویحیی

مرسوم تنفيذي رقم 12-191 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء قصر الثقافة لتلمسان وتحديد تنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي:

### الفصــل الأول أحكـام عامــة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء قصر الشقافة لتلمسان وتحديد تنظيمه وسيره ويسمى "قصر الثقافة لتلمسان إمامة".

قصر الثقافة لتلمسان " إمامة" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "القصر".

المادة 2: يحدد مقر القصر بمدينة تلمسان.

الللَّة 3: يوضع القصر تحت وصاية الوزير المكلف الثقافة.

الملدة 4 : تتمثل مهمة القصر في ترقية الثقافة عن طريق برمجة تظاهرات ثقافية وتوفير محيط يسمح بإقامة حياة ثقافية دائمة.

وبهذه الصفة يكلف، على الخصوص بما يأتى:

- تنظيم عروض ثقافية في مجال الثقافة والفنون والعلوم وتقديمها،

- تقديم عروض لفرق محلية أو وطنية أو أجنبية في إطار التبادلات الثقافية،

- تقديم العرض ما قبل الأول للأعمال المسرحية والسينمائية الوطنية و/أو الأجنبية،

- برمجة محاضرات وندوات وغيرها من الملتقيات حول مواضيع ثقافية وعلمية و تاريخية وأدبية ينشطها رجال الفن والعلوم جزائريون و/أو أجانب وتنظيمها وتقديمها،

- تقديم معارض وطنية و/أو أجنبية لتحف فنية ومجموعات التحف الفنية ومعارض تتعلق بالتاريخ وبالتطور،

- وضع مؤلفات ووثائق تتعلق بالفنون والتاريخ والآداب في متناول الجمهور المتخصص أو الهاوي،

- توفير إطار للقاءات والاتصال للباحثين ورجال الفن والجمهور المهتم.

### الغصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 5 : يسير القصر مدير ويديره مجلس توجيه.

الملاقة 6: يحدد التنظيم الداخلي للقصر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### القسم الأول مجلس التوجيه

المائة 7: يتداول مجلس التوجيه في جميع المسائل المرتبطة بنشاط القصر، لا سيما فيما يأتي:

- التنظيم والنظام الداخليين للقصر،

- برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل أنشطة السنة المالية المنصرمة،

- مشروع ميزانية القصر،
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من العقود التى تلزم القصر،
  - الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات،
    - الحسابات السنوية،
    - قبول الهبات والوصايا،
    - جميع المسائل المرتبطة بنشاط القصر.

المادة 8: يضم مجلس التوجيه:

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
  - ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
  - ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
  - ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

يحضر مدير القصر اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن مجلس التوجيه الاستعانة بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته، أن يساعده في أشغاله.

الملأة 9: يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها. وفي حالة توقف عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها، حتى انقضاء مدة العضوية.

الملدّة 10: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالثقافة أو من مدير القصر أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 11: لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام الموالية.

وفي هذه الحالة، يتداول مجلس التوجيه، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المائة 12: تحرر مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس مجلس التوجيه وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالثقافة للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلى الاجتماع.

### القسم الثاني المدير

المادة 13: يعين مدير القصر بمرسوم بناء على القتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدّة 14 : يـكـلـف مـديـر القصر، على الخصوص، بما يأتى :

- يعد برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات،

- يتصرف باسم القصر ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي القصر،

- يوظف المستخدمين الخاضعين لسلطته ويعينهم وينهي مهامهم، باستثناء المستخدمين الذين يتم تعيينهم بطريقة أخرى،

- يعد مشروع الميزانية التقديرية والحسابات المالية،

- يعد الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات،

- يبرم جميع الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات،
- يعد مشروعي التنظيم والنظام الداخليين للقصر،
  - يتولى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه،
- يعد تقريرا سنويا عن الأنشطة وحصائل وحسابات القصر في نهاية كل سنة مالية.

يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه في حدود صلاحياته.

### الفصل الثالث أحكسام مالية

المادة 15: تشتمل ميزانية القصر على ما يأتى:

#### فى باب الإيرادات:

- الإعانات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
  - الهبات والوصايا،
  - الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطه.

#### في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

المائة 16: تمسك محاسبة القصر طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المائة 17: يمسك الحسابات وتداول الأموال عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

الملدة 18: تمارس الرقابة على نفقات القصر حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملدة 19 : يضمن المراقبة المالية للقصر مراقب مالى يعينه وزير المالية.

الملدّة 20 : يـنـشـر هـذا المـرسـوم في الجـريـدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-192 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض ويحدد تنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبست مبسر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10 -01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب للعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي:

### الفصل الأول التسمية – الهدف – المقر

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز الفنون والمعارض وتحديد تنظيمه وسيره.

المادة 2 : مركز الفنون والمعارض مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "المركز".

يخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادّة 3: يحدد مقر المركز بمدينة تلمسان.

المادة 4 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5 : يكلف المركز بتنظيم واحتضان العروض و المعارض والتظاهرات الثقافية والفنية وتوفير الخدمات التي من شأنها المساهمة في إنجاحها.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تنظيم أحداث ثقافية وفنية وتربوية وعلمية كبرى ووضع الأشكال التنظيمية التي تسمح باحتضان أحداث ثقافية وفنية وسريانها،

- تنظيم محاضرات وندوات ومؤتمرات وغيرها من الملتقيات حول مواضيع ثقافية وعلمية وتاريخية وأدبية وفنية في إطار تعاقدي واحتضانها وتقديمها،

- ضمان تسيير فضاءات وتجهيزات المعارض والملتقيات المعهودة إليها وكذا أمنها وصيانتها ،

- وضع فضاءاته تحت تصرف هيئات ومؤسسات ذات صلة بهدفه في إطار تعاقدي،

- توفير خدمات للمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة، في إطار تعاقدي،

- اقتناء واستغلال المنشأت والتجهيزات التقنية وجميع المعدات المتصلة بهدفه، في إطار الخدمات،

- إقامة تبادلات وشراكات مع هيئات وطنية و/أو أجنبية،
- توفير إطار للباحثين ورجال الفن والثقافة والجمهور للتعبير والتبادل والإلتقاء،
- القيام بكل الأنشطة والخدمات التي تتوافق وطابعه الفني والثقافي.

الملدة 6: يتولى المركز مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

### الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 7: يسير المركز مدير ويديره مجلس إدارة.

المادة 8: يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المركز بعد موافقة مجلس الإدارة.

### القسم الأول مجلسس الإدارة

المادّة 9 : يضم مجلس إدارة المركز الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
  - ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
  - ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

يحضر مدير المركز اجتماعات المجلس بصوت استشارى ويتولى أمانته.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة المركز، على الخصوص، فيما يأتى:

- مشروعى النظام والتنظيم الداخليين للمركز،

- برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل نشاط السنة المنصرمة،
- القواعد العامة لإبرام الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات،
  - قبول الهبات والوصايا،
  - الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات،
    - الحسابات السنوية،
      - مشروع الميزانية،
    - برامج تجهيزات المركز.

الملدة ثلاث المنتوات المنتوات المنتوات المنتوات المنتوات المنتوات المنتوات المنتوات المنتوات المنتوان المنتوان

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الملدّة 12: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المائة 13: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام الموالية.

وفي هذه الحالة، يتداول مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرححا.

المادة في المحاضر وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المجلس.

تبلّغ محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام الموالية.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية للمحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية للمركز.

### القسم الثاني المديد

الملدّة 15: يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 16: يضمن المدير السير الحسن للمركز.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتى :

- يتصرف باسم المركز ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلّمية على جميع المستخدمين ويعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،

- يعد مشروع الميزانية التقديرية والحسابات المالية،

- يعد البرامج والتقارير الخاصة بأنشطة المركز،

- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداولاته،

- يعد مشروعي النظام والتنظيم الداخليين للمركز،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات في إطار التنظيم المعمول به.

يمكن المدير أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه في حدود صلاحياتهم.

### الفصيل الثالث أحكسام ماليسة

الملدّة 17: تشتمل ميزانية المركز على ما يأتى:

### في باب الإيرادات:

- عائد الخدمات المقدمة في إطار هدفه،

- مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية ،

- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المحتملة الضرورية لنشاطه.

#### في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهدافه.

الملدّة 18: تزود الدولة المركز برصيد أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية.

المادة 19: تمسك محاسبة المركز في الشكل التجارى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق المركز قواعد المحاسبة العمومية في إطار تسيير الاعتمادات التي تخصصها الدولة.

الملدة 20: يتولى محافظ حسابات يعينه وزير المالية طبقا للتنظيم المعمول به، فحص حسابات التسيير المالى والحسابى للمركز ومراقبتها.

المادة مجلس المدير المركز الحصائل وحسابات النتائج وقدارات تخصيص النتائج وكذا التقرير السنوي عن الأنشطة مرفقة بتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمثقافة والوزير المكلف بالمالية بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

المَلدَّة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

### أحمد أويحيى

#### الملحق

### دفتن شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد التبعات التي تفرضها الدولة على مركز الفنون والمعارض.

المادة 2: تمثل تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق المركز، كافة المهام التي تسندها له الوزارة الوصية.

وبهذه الصفة، ينظم المركز ويقدم:

- معارض وطنية أو أجنبية ذات طابع فني وثقافي،
  - معارض للكتاب وتظاهرات أدبية وثقافية،
- محاضرات وندوات ومؤتمرات وغيرها من الملتقيات حول مواضيع علمية وتاريخية وأدبية وثقافية.

المادة 3 : يسهر المركز على وضع برمجة محكمة وقيمة لأنشطة المركز وترقية إنشاء محيط من شأنه إقامة حياة ثقافية دائمة.

المدة 4: يتلقى المركز مساهمة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 5: يرسل المركز قبل تاريخ ثلاثين (30) أبريل من كل سنة، إلى الوزير المكلف بالثقافة، تقييما عن المبالغ التي تخصص له لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية والتي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا.

يقرر كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة تخصيصات القروض، أثناء عملية إعداد ميزانية الدولة.

و يمكن أن تكون موضوع مراجعة أثناء السنة المالية في حالة تعديل التبعات المفروضة على المركز.

الملاة 6: يعد المركز حصيلة الأنشطة المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية المنجزة خلال السنة المالية المنصرمة.

**\_\_\_\_** 

مرسوم تنفيذي رقم 12–193 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للفط الإسلامي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفى،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11—352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ينشأ متحف عمومي وطني للخط الإسلامي، يحدد مقره بتلمسان.

المادة 2: يوضع المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي، تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: يتولى المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي الذي يعتبر من بين المكونات الأكثر تميزا لفنون الإسلام، حفظ وتثمين أشياء وتحف فن الخط الإسلامي وعرضها على الجمهور وذلك منذ ظهور الإسلام إلى غاية العصر الحديث على مختلف الدعائم وبأساليب مختلفة.

ويعبر عن الوظيفة الزخرفية وعن قواعد الجماليات التي تخضع لها أنماط الكتابة عندما تكون في شكل فن الخط. كما يقدم البيداغوجية الخاصة بعملية تصنيع وإنتاج الأشياء المعروضة وكذا دعائمها في استعادة مهن التراث التي تشير إليها.

الملاقة 4: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه من:

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
  - ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
  - ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية.

الملدّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم في المفتشية العامة للماليّة بوزارة الماليّة، لإحالتهم على التّقاعد:

- مصطفى عثمان، بصفته مدير بعثة،
  - عواد بن نعمة، بصفته مدير بعثة،
- فاروق نور الدين باشي بن سعد، بصفته مكلّفا بالتفتيش بالمفتشية الجهوية بوهران،

عبد الحميد العابد، بصفته مكلّفا بالتفتيش بالمفتشية الجهوية بتلمسان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ خلاف، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام

السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للبيئة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- مراد بحة، في ولاية المسيلة،
- عبد الرزاق شواتره، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد المالك تيطح، بصفته مديرا عاما للغابات، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد لخضر مراكشي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد أحمد قاري، بصفته محافظا للغابات في ولاية عين تموشنت.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين للأشفال العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السنادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للأشغال العمومية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد مشقاق، في ولاية الأغواط،
- إبراهيم شنين، في ولاية إيليزي،
- عبد الحكيم واضح، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيّد مصطفى كورابة، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد نصر الدين بوضياف، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد حسين عمبيس، بصفته مديرا للثقافة في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصنَّفيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام

الأنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد المالك طالبي، في ولاية بشار،
- عدة دلة، في ولاية سيدي بلعباس،
- بشير بن بادة، في ولاية مستغانم،
- مداني حمادي، في ولاية بومرداس،
- إبراهيم مولاي عمار، في ولاية تندوف،
  - لطيفة رحماني، في ولاية خنشلة،
  - عبد الكريم ميلودي، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد بكار أولاد بن سعيد، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين المدير العامُ للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشؤون الخارجيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد مرزاق بلحيمر، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسومان رئاسيًان مؤرِّخان في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجيَّة، المكلف بالشؤون الغاربية والإفريقية.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 13 جـمـادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعيّن السّيد محمد براح، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجيّة، المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد أحمد عبد الصدوق، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجيّة، المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الفارجيَّة، المكلف بالجالية الوطنية بالفارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد رابح العربي، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجيّة، المكلّف بالجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد حميد زرزور، نائب مدير للوسائل العامة بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجيّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعيّن السادة التحدية أسماؤهم مديرين للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف:

- أحمد بن مالك، بتامنغست،

- الطاهر طلحي، بسيدي عقبة (و لاية بسكرة)،

- إبراهيم تواتي، بسيدي عبد الرحمان إيلولي (ولاية تيزي وزو)،

- توفيق تبون، بدار الإمام بالجزائر،
- محمد مسعى، بتلاغمة (ولاية ميلة).

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد عبد الحفيظ خلاف، مفتشا بوزارة المجاهدين.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 جمادي الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للبيئة في الولايتين الآتيتين :

- عبد الرزاق شواتره، في ولاية المسيلة،
  - مراد بحة، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد محمد حوحو، مديرا للتربية في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد على بن جودي، نائب مدير للسهر على الصحة النباتية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين المدير العامُّ للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللصوم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد لخضر مراكشي، مديرا عاما للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 13 جمادي الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، تتضمَّن تعيين مديرين للأشغال العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للأشغال العمومية في الولايات الآتية:

- إبراهيم شنين، في ولاية الأغواط،
- عبد الحكيم واضح، في ولاية برج بوعريريج،
  - محمد مشقاق، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للأشغال العمومية في الولايتين الآتيتين :

- سليم زحنيت، في ولاية المسيلة،
- مصطفى كورابة، فى ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد زين الدين برجي، مديرا للأشغال العمومية في ولاية تامنغست.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 133 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تعيّن السيّدة والأنستان والسيّدان الآتية أسماؤهم نوّاب مديرين بوزارة التضامن الوطنى والأسرة:

- زكرياء مراد، نائب مدير لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الامتحانات والمسابقات،

- نوال بونجوم، نائبة مدير للمساعدات الاجتماعية للفئات المحرومة،
  - مريم لزهارى، نائبة مدير للتوثيق والأرشيف،
- مراد شويعل، نائب مدير للتكوين القاعدي وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- نعيمة مرابط، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير الثقافة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعيّن السيّد حسين عمبيس، مديرا للثقافة في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تعيّن الآنسة والسّادة الآتية أسماؤهم مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات الآتية:

- عبد المالك طالبي، في ولاية بشار،
  - عدة دلة، في ولاية تلمسان،
  - فيصل حبه، في ولاية سكيكدة،
- بشير بن بادة، في ولاية مستغانم،
- إبراهيم مولاي عمار، في ولاية تندوف،
  - لطيفة رحماني، في ولاية خنشلة،
  - عبد الكريم ميلودي، في ولاية غرداية،
    - مدانى حمادي، فى ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد بكار أولاد بن سعيد، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية بومرداس.

## قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة الدّفاع الوطنى

قىرار وزاري مىشتىرك مىؤرخ فى 13 مىمىرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء انتداب أستاذة تابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي لدي المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

إن وزير الدفاع الوطنى،

و وزير التعليم العالى والبحث العالى،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

 - وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 ر منضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1432 الموافق 19 يناير سنة 2011 والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية .2011 - 2010

### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: ينهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2011، انتداب الأستاذة حياة سعيدي المولودة إسعادي أستاذة مساعدة، قسم "أ" التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدر اسات مهندس.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011.

عن وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب رشيد حراوبية عبد المالك قنايزية

وزير التعليم العالى والبحث العلمي

قىرار وزاري مشتىرك مىؤرخ في 13 مىمىرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012.

إن وزير الدفاع الوطنى،

و وزير التعليم العالى والبحث العالى،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، المعدّل والمتمّم،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 ر منضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية .2010 - 2009

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1430 الموافق 25 نوفمبر سنة 2009 والمتضمّن انتداب خمسة (5) مستخدمين أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2009 – 2010،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1432 الموافق 19 يناير سنة 2011 والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية ،2011 – 2010

### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يجدد انتداب الأساتذة الخمسة والخمسين (55) التابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى المبينة أسماؤهم فى الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011.

وزير التعليم العالى عن وزير الدفاع الوطني والبحث العلمي الوزير المنتدب رشيد حراوبية عبد المالك قنايزية

### الملحق

الجامعة الأصلية	الرتبة الجامعية	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الأدب الإسباني	غنية سنوسي	1
61. 11.7	أستاذة مساعدة قسم أ	دكتوراه دولة في علم الاجتماع	صباح عياشي	2
جامعة الجزائر	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في اللغة الإنجليزية	جميلة أو لاد يحي	3
	أستاذ محاضر قسم ب	دكتوراه في التاريخ	عيسى بن الذيب	4
جامعة بسكرة	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في اللغة الإنجليزية	فريدة زويش	5
بسد بسره	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الإلكترونيك	عفيفة فطيمة الزهرة حدود المولودة بلقاسم	6
7. [ ][ 7. ]	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في علم الاجتماع	زينب حميدة مراكش المولودة بقادة	7
جامعة البليدة	أستاذة محاضرة قسم ب	دكتوراه في علم النفس الاجتماعي	يمينة مقبال المولودة هديبل	8
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الهندسة النووية	عزيز موزالي	9
المدرسة الوطنية العليا ببوزريعة	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الفلسفة	شفيعة بليلي	10
	أستاذ محاضر قسم ب	دكتوراه في علوم الفيزياء	أحمد عيساني	11
	أستاذة مساعدة قسم أ	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء النووية	جميلة رمضان	12
	أستاذ مساعد قسم ب	دكتوراه الدرجة الثالثة في الميكانيك	أعمر أمقران	13
جامعة هواري بومدين للعلوم التكناسا	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الكيمياء	سلطانة بوطمين المولودة نموشي	14
والتكنولوجيا بباب الزوار	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الفيزياء	نور الدين بوشتوت	15
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الكيمياء	ياسين عدي	16
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الكيمياء	أحمد يحي	17
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في الكيمياء	حمامة حاكم المولودة بن مخلوف	18

### الملحق (تابع)

الجامعة الأصلية	الرتبة الجامعية	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الميكانيك	عبد الكريم شريفي	19
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الكيمياء	خليدة شلال	20
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	كريمة قويقح المولودة تيغيوارت	21
	أستاذ	دكتوراه دولة في الفيزياء	أرزقي أمقران	22
	أستاذ	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	توفيق بوخروبة	23
	أستان	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	كريمو أزواو <i>ي</i>	24
	أستاذ	دكتوراه دولة في الكيمياء	عبد القادر بن شطارة	25
	أستاذ	دكتوراه دولة في الكيمياء	عيسى بوقلية	26
جامعة هوار <i>ي</i> بومدين للعلوم	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء	سميرة ديب المولودة بن حديد	27
والتكنولوجياً بباب الزوار	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في الكيمياء	يمينة جبارة المولودة قابس	28
(تابع)	أستاذة مساعدة قسم أ	دكتوراه درجة ثالثة في الكيمياء	مليكة بن سعادة المولودة خيرات	29
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في الكيمياء	فريدة سعدي	30
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الإلكترونيك	جمال عدو	31
	أستاذ مساعد قسم ب	ماجستير في الرياضيات	محمد مراد الحنافي أيت يحي	32
	أستاذ محاضر قسم أ	دكتوراه دولة في الرياضيات	عبد القادر بن عبد الله	33
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	مصطفى مرزوق	34
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الفيزياء	محمد وزان	35
	أستاذ مساعد قسم ب	ماجستير في الفيزياء	رشید رزوق	36
	أستاذ محاضر قسم أ	دكتوراه دولة في الرياضيات	شعبان جمال	37
	أستاذة محاضرة قسم ب	دكتوراه في الكيمياء	نسيلة صابة المولودة عجال	38

### الملحق (تابع)

الجامعة الأصلية	الرتبة الجامعية	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
جامعة بشار	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء الطاقوية	سعاد طاب	39
المدرسة العليا للأساتذة بالقبة	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء	دليلة باجي المولودة توازن	40
جامعة بومرداس	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	يوسىف أوراغ	41
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الرياضيات	أمال بن يطو	42
جامعة باتنة	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الهندسة الكيميائية	فايزة مزوري المولودة زموري	43
جامعة الشلف	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الهندسة الكيميائية	شهیناز فارس	44
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الرياضيات	محمد محمود باشا	45
جامعة مستغانم	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الرياضيات	فضيلة محمود باشا المولودة سليماني	46
	أستاذ محاضر قسم ب	دكتوراه في الرياضيات	حمید بوزیت	47
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في علم النفس التربوي	زوليخة مبدوعة المولودة طوطاوي	48
	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	وردية يحياوي	49
جامعة تيز <i>ي</i> وزو	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الهندسة البيئية	محمد صالح بن حبيلس	50
	أستاذ مساعد قسم أ	دكتوراه درجة ثالثة في الطاقة	ناصر لعمروس	51
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	للونة بن جرار المولودة تيلو	52
	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الفيزياء	نوارة إبراهيم المولودة رسول	53
جامعة تيارت	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الهندسة الكيميائية	زهرة إزريق المولودة بن زعمة	54
جامعة المدية	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الرياضيات	نادية أزرو	55

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مصرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن انتداب أحد عشر (11) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2011 – 2012.

إن وزير الدفاع الوطني،

و وزير التعليم العالى والبحث العالى،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، المعدّل والمتمّم،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

### يقرران ما يأتي:

عن وزير الدفاع الوطنى

الوزير المنتدب

عبد المالك قنايزية

الملاة الأولى: ينتدب المستخدمون المدرسون الأحد عشر (11) التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2011 – 2012.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

### الملحق

الجامعة الأصلية	الرتبة	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
	أستاذ محاضر قسم ب	دكتوراه في الرياضيات	محمد بوکری	1
جامعة مولود معمري تيزي وزو	أستاذ محاضر قسم أ	دكتوراه في الفيزياء النووية	فرحات مناس	2
جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين	أستاذ محاضر قسم ب	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	عمار مصباح	3

### الملحق (تابع)

الجامعة الأصلية	الرتبة	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في العلوم الاقتصادية	محمد البشير مفتي	4
جامعة بومرداس	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في العلوم الاقتصادية	فضيلة بلقاسمي	5
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية	محمد عدار	6
3 .51:51175.45	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في العلوم الاقتصادية	عائشة هديبل	7
جامعة الجزائر 3	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية	أعمر بوريشة	8
جامعة خميس مليانة	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في التاريخ	صباح بعارسية	9
المدرسة العليا للأساتذة قسنطينة	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الفلسفة	مسعود بوشخشوخة	10
جامعة البويرة	أستاذ مساعد قسم ب	ماجستير في علم الاجتماع	خالد زعاف	11

قرار مؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يحدِّد كيفيات تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 11 – 383 المؤرِّخ في 27 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدَّد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الصياسة.

إن وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-162 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته، لا سيّما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 11-249 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمّن التنظيم المتعلّق بشهادة الاستعمال النهائي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 11-383 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة، لا سيّما المادة 19 منه،

### يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم الرّئاسيّ رقم 11 – 383 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تبدي اللجنة الاستشارية لتصدير العتاد والمنتوجات الحساسة، التي تدعى في صلب النص "اللجنة"، رأيها في تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة، المذكورة صراحة في المادة 2 (المطة من 1 إلى 5) من المرسوم الرئاسي رقم 11–383 المؤرخ في 27 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

تبدي اللجنة رأيها زيادة على ذلك، في تصدير كل عتاد وتجهيزات ومنتوجات ومواد ومكونات وبرمجيات ذات الاستعمال المختلط (مدني وعسكري) أو التي تعد الستراتيجية وتقن لاحقا أو قيد التقنين، موضوع المطة 6 من المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-383 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

وفي كل الحالات، تفحص اللجنة طلبات الترخيص المبلّغة إياها حسب الأشكال المنصوص عليها في المرسوم المبلّغة إياها حسب الأشكال المنصوص عليها في المرسوم المرئاسي رقم 11–383 المؤرخ في 27 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتبدي رأيها مع احترام المعايير المنصوص عليها في المواد 11 و15 منه.

المائة 3: يرأس اللجنة ضابط سام من وزارة الدفاع الوطني، يعين من بين الضباط السامين الذين يشغلون وظيفة عليا برتبة رئيس مصلحة مركزية في الإدارة المركزية على الأقل.

وتتكون من أعضاء دائمين يدعون للمشاركة في كل اجتماعاتها، وأعضاء غير دائمين لا يشاركون إلا في الاجتماعات التي تتعلق بالعتاد أو التجهيزات أو المنتوجات الحساسة التي هي من اختصاص القطاعات الوزارية المعنية أو السلطة الإدارية التي يتبعونها.

المادة 4: الأعضاء الدائمون في اللجنة هم:

- \* بعنوان وزارة الدفاع الوطني:
- ممثل (1) أركان الجيش الوطنى الشعبى،
  - ممثل (1) دائرة الاستعلام والأمن،
- ممثل (1) مديرية الصناعات العسكرية،
- ممثل (1) مديرية العلاقات الخارجية والتعاون.
- \* بعنوان وزارة الشؤون الخارجية : ممثلين (2) اثنين،
- \* بعنوان الوزارة المكلفة بالداخلية : ممثل (1) واحد،
- \* بعنوان وزارة المالية : ممثل (1) المديرية العامة للجمارك،
  - \* بعنوان وزارة التجارة : ممثل (1) واحد.
    - الأعضاء غير الدائمين في اللجنة هم:
  - \* بعنوان الوزارة المكلفة بالمناجم ممثل (1) واحد،
- \* بعنوان الوزارة المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية : ممثلين (2) اثنين،

\* بعنوان السلطة المؤهلة المكلفة بالمسادقة على تجهيزات وبرمجيات الترمين: ممثل (1) واحد،

\* بعنوان وزارة النقل ممثل (1) واحد: السلطة الوطنية المكلفة بالطيران المدنى.

يمثل كل عضو في اللجنة المؤسسة التي يتبعها ويجب أن يعكس رأيه رأي هذه المؤسسة.

يمكن رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي كفء ومؤهل قانونا، من شأنه مساعدتها في أشغالها.

الملاقة 5: يعين الأعضاء الدائمون وغير الدائمين بمقرر من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح السلطة التي يتبعونها.

المادة 6: يمكن اللجنة أن تجتمع في تشكيل مصغر، بمبادرة من رئيسها، لا سيّما، عندما يتعلق جدول أعمال الاجتماع بالعتاد الحربي.

المادة 7: يعد رئيس اللجنة مشروع القانون الداخلي ويعرضه على اللجنة التي تستكمله وتصادق عليه بحضور كل أعضائها، الدائمين وغير الدائمين. ويعرضه الرئيس بعد المصادقة عليه لموافقة وزير الدفاع الوطني.

الملاة 8: يكلف الرئيس بجمع أي وثيقة تنظيمية وتقنية وتكنولوجية ملائمة، وإعداد كل الوثائق وقواعد المعطيات اللازمة للجنة للقيام بمهامها على أحسن وجه. ويجب عليه، بهذه الصفة:

- تأسيس قاعدة بيانات بشأن كل أنواع العتاد والتجهيزات والمواد الحساسة، المقننة في الجزائر،
- إعداد بطاقات تقنية بشأن العتاد والتجهيزات أو المنتوجات التي تعرض طلبات تصديرها على اللجنة، مع تبيان مواصفات استعمالها أو المواصفات التقنية والتكنولوجية والبرمجية والمادية أو المكونات ذات الاستعمال المختلط أو العسكري المستعملة في صناعتها،
- مسك بطاقية لكل طلبات التصدير التي بتت فيها اللجنة والردود التي خصصتها لها القطاعات الوزارية التي قدمتها،
- على أساس شهادات الاستعمال النهائي المقدمة من مقتنيي العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المصدرة والمعلومات المحصل عليها من مختلف الأجهزة والمصالح المعنية، مسك بطاقية حسب كل مقتن وبلد

الإقامة، مع تبيان الالتزامات المتخذة في إطار شهادات الاستعمال النهائي الموقعة ودرجة احترام هاته الالتزامات بقدر الإمكان.

يساهم الرئيس، زيادة على ذلك، في تأهيل التنظيم الذي يحكم العتاد والمنتوجات الحساسة وإعداد كل المشاريع الجديدة للنصوص المتعلقة، على وجه الخصوص، بالمواد ذات الاستعمال المزدوج أو الاستراتيجية.

الملدّة 9: يمكن أن يساعد رئيس اللجنة، عند الحاجة، أمين تنفيذي يكلف بإدارة الأمانة التقنية الدائمة، ويعيّن طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطنى.

المادة 10: تتوفر اللجنة على أمانة تقنية دائمة، توضع تحت سلطة رئيسها.

الملدّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 8 أبريل سنة 2012.

عن وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب مبد المالك فنايزية

### وزارة الشُّؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 29 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطني.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 158 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 01 المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 67 المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 28 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة2012 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطنى وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 86 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة2012 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12 - 10 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى.

### يقرر ما يأتي:

الصادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى.

الملاة 2: تعدل وتتمم أحكام الفقرة 2 من المادة الأولى من القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا......(بدون تغيير).....

وبهذه الصفة، تنصب لجان انتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية على مستوى كل مركز دبلوماسي أو قنصلي بالخارج".

الملدة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3: إن تشكيلة وكذا القوائم الاسمية للجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية هي نفس التشكيلة والقوائم الاسمية للجان الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 – 28 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

تتشكل هذه اللجان كما يأتى:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، رئيسا،

- ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللحنة،

- موظف من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، كاتبا للجنة".

المادة 4 وملحق القرار المؤرخ في 28 ربيع الشاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

الله 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 29 أبريل سنة 2012.

#### مراد مدلسي

### وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو سنة 2012.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 151 و 159 مذه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 67 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو

### يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار المورخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، بالنسبة لولاية عين تموشنت، كما يأتى:

### " 46 – ولاية عين تموشنت :

السادة : - ... (بدون تغيير) ...

- ... (بدون تغییر) ...

- بن اسماعیل بوعلام، عضوا ".

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012.

أحمد نوى

### وزارة الموارد المائية

قـرار مؤرخ في 17 رجب عـام 1432 الموافـق 19 يونيو سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدًد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلّق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،

وبمقتضى القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها،

### يقرّر ما يأتى:

المائة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الملاّة 2: تعدّل أحكام المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 2: تتشكل اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

السيدات والسادة:

- زيدان مراح، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، رئيسا،
- عبد النور طالب، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- سامية أرار، ممثلة الوزير المكلف بالأملاك الوطنية،
- حسينة لبكيري، ممثلة الوزير المكلف بحماية المستهلكين،
  - جمال دندنى، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
  - محمد حبيلة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
  - جمال عليلي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
  - حسينة هلال، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
  - شناز بورويس، ممثلة الوزيرة المكلفة بالثقافة،
  - ناصر علبان ، ممثل الوزير المكلف بالتقييس،
- بركهام الأمير، المديرة العامة للمركز الوطني لعلوم التسمم،

- محمد تزير، المدير العام لمعهد باستور بالجزائر،

- جمال عباد، المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،

- رشيد طيبي، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.

...... (الباقى بدون تغيير) ......."

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1432 الموافق 19 يونيو سنة 2011.

عبد المالك سلال

### وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 80 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 383 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما ياتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 173 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 383 المؤرّخ في 28 ذي

القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفى للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

المادة 2: يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفى للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة بعنوان الإدارة المركزية كما يأتى :

عدد المناصب	المنصب العالي	الشعب	
1	الخبير الثقافي	شعبة التراث الثقافي	الإدارة المركزية

المادة 3: يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة بعنوان المديريات الولائية كما يأتى:

عدد المناصب	المنصب العالي	الشعب	
48	منسق التراث الثقافي	شعبة التراث الثقافي	
48	منسق شبكات المطالعة العمومية	شعبة المكتبات والوثائق والمحفوظات	المديريات الولائية للثقافة
48	منسق العمل الثقافي الجواري	شعبة التنشيط الثقافي والفني	<u> </u>
48	منسق التكوين الفني	شعبة التكوين الفني	

المادة 4: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، بمعدل منصب واحد على مستوى كل مديرية ولائية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011.

> وزيرة الثقافة خليدة تومى

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قسرار وزاري مستسرك مسؤرخ في 25 رجب عسام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يحدُّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان المصالح الضارجية لوزارة الثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذى يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 414 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن إحداث مديريات للثقافة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادّة 38 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429

الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المصالح الخارجية لوزارة الثقافة، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب
48	رئيس حظيرة
48	رئيس ورشة
48	رئيس مخزن

المادة 2: يوزّع عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، بمنصب واحد على مستوى كل مديرية ولائمة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011.

> وزيرة الثقافة خليدة توم*ي*

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال